



الدورة الثامنة والسبعون

البند 139 من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 28 حزيران/يونيه 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/78/825/Add.1، الفقرة 6)]

292/78 - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013، و 252/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 254/74 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 254/74 باء المؤرخ 6 آب/أغسطس 2020، و 292/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، وإلى مقرّها 542/78 جيم المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تسلّم بأهمية ما يضطلع به الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية من أدوار وما يوفّرونه من خبرة في تنفيذ ولايات الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل

(1) A/78/602

(2) A/78/762



الانخراط بنشاط في الجهود الرامية إلى تحسين إحقاقهم الفعلي بالعمل في الوقت المقرر، وذلك باستخدام مختلف الأدوات المتاحة له من أجل التغلب على الصعوبات الخارجة عن سيطرة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المختارين وهم في الخدمة الفعلية والتي تحول دون التحاقهم الفعلي بالعمل في الوقت المقرر؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة الجهود التي يبذلها بالتعاون مع الدول الأعضاء في تحديد أفضل السبل إلى معالجة الازدواجية في الأجور أو المزايا، بما في ذلك من خلال إبرام الاتفاقات الثنائية؛

5 - **تسلم** بالصعوبات التي تعترض تطبيق النظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وتدعو الأمين العام إلى النظر في خيارات لاتخاذ تدابير إضافية تكفل حياد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية وتخفف من حالات تضارب المصالح فيما يتعلق بهم وفقاً للبند 1-2 (م) من النظام الأساسي للموظفين؛

6 - **تحيط علماً** بالفقرة 32 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تأذن للأمين العام بأن يمدد حتى 1 تموز/يوليه 2027 التدابير الاستثنائية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين بتقرير عن الخيارات الممكنة لإيجاد حلّ للتضارب القائم بين النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات أو الممارسات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بأفرادها العسكريين وأفراد شرطتها المعارين للأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تنسيب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين وقع عليهم الاختيار وهم في الخدمة الفعلية، ولكنهم لا يقدرّون على الالتحاق فوراً بعملهم لأسباب تعود إلى صعوباتٍ خارجة عن سيطرتهم، في وظائف مماثلة داخل مركز العمل نفسه متى تم التغلب على تلك الصعوبات، أو تنسيبهم في مركز عمل بديل بصفة استثنائية ومؤقتة ودون أن يشكل ذلك سابقةً.

الجلسة العامة 95

28 حزيران/يونيه 2024